

# سياسة الاستثمار

الجمعية التعاونية  
للفراولة والفواكه  
بالقصر



## سياسة الاستثمار

- ١- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة .
- ٢- يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري
- ٣- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية .
- ٤- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك . لسقف مالي يحدده المجلس .
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية
- ٦- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
  - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
  - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ٧- يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

تم محمد الله